صلوته بنفس القعود لكنه يكره وكذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء وكذا
قال ابو يوسف رحمه الله من سجد على
مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير
مقصود بالنهي وانما المامور به فعل
السجود على مكان طاهر فاذا اعادها

على مكان طاهر جاز عنده وقالا لا تجزئه
على النجس بمنزلة الحامل له والطهر عن
حمل النجاسة فرض دائم فيصير صلاته مفقودا
للفرض كما في الصوم فصل
المشروعات على نوعين عزيمة وهي
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض
وهي اربعة انواع فرض وهي ما لا يحتمل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)